بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٤٧
بتاريخ:	١٤/ ٣/ ٢٠١٩

ملف رقم: ٤٧٣٢/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (١٢٨) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ووزارة الصحة (القومسيون الطبى بالإسكندرية) بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (١٠٣٦٢٩,٥٥) مائة وثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرون جنيهًا وخمسة وخمسون قرشًا إلى الهيئة المذكورة، قيمة حالات تم علاجها على نفقة الدولة بمستشفيات الهيئة حتى فبراير ٢٠١٧.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة للتأمين الصحى قامت بعلاج الحالات المحالة إلى مستشفياتها (جمال عبد الناصر، وكرموز، وأبو قير التخصصى) للعلاج على نفقة الدولة وكذا حالات الطوارئ طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠١٤، إلا أن القومسيون الطبى بالإسكندرية امتنع عن أداء المستحقات الخاصة بالهيئة المذكورة؛ حيث بلغت المديونية المستحقة للهيئة مبلغًا مقداره (١٠٣٦٢٩,٥٥) مائة وثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرون جنيهًا وخمسة وخمسون قرشًا، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة تنص على أن: "تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتى: أولًا: المصروفات: الباب الأول: الأجور وتعويضات العاملين... الباب الخامس: المصروفات الأخرى... ". وأن المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٦٩١) لسنة ١٩٧٥ بشأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة تنص على أن: "يكون تقرير علاج العاملين والمواطنين داخل وخارج الجمهورية

وفقا لأحكام هذا القرار"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تشكل بقرار من وزير الصحة مجالس طبية متخصصة فى فروع الطب المختلفة من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والإخصائيين بوزارة الصحة والقوات المسلحة وغيرهم ممن يرى الإفادة بهم ومن ممثلين للإدارة العامة للمجالس الطبية". وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يكون العلاج على نفقة الدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء..."، وأن المادة (١) من قرار وزير الصحة رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة – الصادر بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٩٩) لسنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الصحة في الترخيص في العلاج على نفقة الدولة – تنص على أن: "يعمل بالأحكام المبينة بالمواد التالية فى شأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة"، وتنص المادة (٥) منه على أن: "تصدر قرارات العلاج فى حدود القيمة المعتمدة لهذا الغرض سنويًا بالموازنة العامة لوزارة الصحة...". وأن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "تلتزم جميع المنشآت الطبية الجامعية والخاصة والاستثمارية المرخص بإنشائها طبقًا لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨١ والمستشفيات التابعة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتقديم خدمات العلاج لحالات الطوارئ والحوادث بالمجان لمدة ٤٨ ساعة، يُخير بعدها المريض أو ذووه في البقاء بالمنشأة على نفقته الخاصة بالأجور المحددة المعلن عنها أو النقل الآمن لأقرب مستشفى حكومي، على أن تتحمل الدولة تكاليف العلاج من موازنة العلاج على نفقة الدولة، وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل المريض إلا بعد التنسيق مع غرف الطوارئ المركزية أو الإقليمية المختصة أو غيرها، لتوفير المكان المناسب لحالته الصحية".

واستظهرت الجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٩١) لسنة ١٩٧٥ قد نظم علاج الأفراد على نفقة الدولة، فأوكل إلى وزير الصحة تشكيل مجالس طبية متخصصة لفحص الحالة الصحية لطالبي العلاج، وعقد لرئيس مجلس الوزراء الاختصاص بإصدار قرار العلاج على نفقة الدولة، وأجاز أن يتضمن قرار العلاج تحمل الدولة كل أو بعض تكاليف العلاج وفقًا لحالة المريض الاجتماعية، وقد فَوَّض رئيس مجلس الوزراء وزير الصحة في اختصاصه بالترخيص في العلاج على نفقة الدولة، وذلك بموجب قراره رقم (١٦٩٩) لسنة ١٩٨٧. وتم تخصيص مبلغ مالي يُدرج بموازنة وزارة الصحة لعلاج المواطنين المقرر علاجهم على نفقة الدولة، كما أن مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠١٤ ألزم جميع المنشآت الطبية الجامعية والخاصة والاستثمارية والمستشفيات التابعة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، تقديم خدمات العلاج لحالات الطوارئ والحوادث بالمجان لمدة ٤٨ ساعة، على أن تتحمل الدولة تكاليف العلاج من موازنة العلاج على نفقة الدولة، الأمر الذي تغدو معه وزارة الصحة هي الجهة المنوط بها أداء المبالغ التي تُنفق على المواطنين الذين تقرر علاجهم على نفقة الدولة وفى حالات الطوارئ.

ولما كان البيّن من الأوراق أن المبلغ محل النزاع الماثل قد استحق لمستشفيات (جمال عبد الناصر، وكرموز، وأبوقير التخصصى) التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى بناء على قرارات صادرة عن وزارة الصحة للعلاج على نفقة الدولة، وكذا عن استقبال وعلاج حالات الطوارئ لمدة (٤٨) ساعة، ومن ثم فإن وزارة الصحة تلتزم بأداء مبلغ مقداره (١٠٣٦٢٩,٥٥) مائة وثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرون جنيهًا وخمسون قرشًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الصحة أداء مبلغ مقداره (١٠٣٦٢٩,٥٥) مائة وثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرون جنيهًا وخمسون قرشًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ١٤ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع